

## بداية المجتهد (412) " شخص له أموال عند قوم هل يزكي ؟ "

### للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 0202 11 92

مصطفى العدوي

[00:00:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. فمع كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد رحمه الله. باب من ابواب الزكوات باب متعلق بشخص له اموال عند اقوام. هل يزكي على هذه الاموال؟ او لا -

يزكي يعني انت يا زيد لك عند عمرو مليون. هل تخرج الزكاة عن المليون وهي ليست في قبضتك او لا تخرج الزكاة عنها. هذه المسألة ليس فيها نص خاص عن رسول الله - [00:00:30](#)

صلى الله عليه وسلم. ولكن في المسألة عمومات. فمن العمومات قوله تعالى وخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. فهذا ما لك. فيها قال بعض العلماء اقبلوا زكاتك لانهم مال لك والله يقول خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - [00:00:50](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم قال اخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم. تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم فذي حجة لمن قال المال يزكى كل عام. وقال اخرون هناك فارق بين الدين - [00:01:20](#)

الحي والدين الميت. الدين الحي الذي يرجى سداه. والدين الميت الذي لا يرجى سداه قالوا فالدين الميت في حكم معدوم. فلا يزكى اننا سنظلم صاحبه والان سنفرض عليه زكاة فضلا عن ضياع عن ضياع ما له وليس معه شيء يزكي منه - [00:01:50](#)

ففضلا عن ضياع ما له سنلزمه بغرامة اخرى وهي الزكاة في المال الذي ضاع. فسنزيد ففرق قوم بين الدين الحي الذي يرجى سداه والدين الميت الذي لا يرجى سداه. قالوا الميت ليست عليه زكاة. ومن اهل العلم من قال اذا كان دين - [00:02:20](#)

حيا او ديننا ميتا لا زكاة فيه حتى تقبضه. فاذا قبضته زكيت عنه زكاة سنة واحدة. وهذا المشهور عن ما لك رحمه الله تعالى. واورد اخرون صنف هل من هذا؟ قالوا اذا كان مالا موروثا يعني لك في تركة ابيك مثلا مليون. لكنك ما قبضت - [00:02:50](#)

طه واستمرت سنوات محجوزة لا تستطيع ان تتصرف فيها. فهذا عند عدد ان العلماء يزكي صاحبه زكاة سنة واحدة اذا قبضه بل بعضهم قال لا. انما ينتظر سنة بعد القبض حتى يحول عليه الحول كسائر الاموال كسائر الاموال - [00:03:20](#)

هذا وثمة امور تلحق بهذه المسألة كاموال الابناء الذين آآ لم يبلغوا الحلم وادعت اموالهم في البنك او في الجهاز الحسبي. تبقى عشر سنوات احيانا وهم لا يستطيعون التصرف فيها - [00:03:50](#)

وتبقى الى ان يبلغ الشخص واحد وعشرون عاما وهو غير غير مستطيع التحكم فيها كلام فيها من وجهين. اول الوجهين اذا جاء الايتام بعد بلوغهم. مال نتيجة وجود هذا المال في البنك في الحسب. هل يأخذها او لا يأخذها؟ فمن - [00:04:10](#)

من قال هذا مال انا ما اعطيتهم مال للربا ما اعطيتهم مال لكنهم قهروني قهروني واخذوا المال وشغلوه بطريقتهم. فهم الذين يتحملون الاسم ولا مانع من اخذ الربح لان هم الذين يتحملون الاسم وحجوني عن التصرف في مالي. قال اخرون الاوراع الا يؤخذ لثمر في بنوك - [00:04:40](#)

كالربوية ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعنده. مجمل هذه المسائل هو ما ذكر. ان قمت ترجيح قول على قول اخر ما وجدت ادلة تساعدك. كثيرة ولكن قول من قال اذا كانت لك - [00:05:10](#)

قدرة على التصرف في المال قدرة على التصرف في المال زكي ما لك قدرة على التصرف فيه لن يزكى. والذين قالوا في شأن الديون

عموما حتى لو كانت حية انها اذا جاءتك تخرج عنها زكاة سنة قول - [00:05:30](#)

متوسط فيما ارى والله اعلم. قول المتوسط فيما ارى انها اموالك هي اموالك محجوبة عند الناس. احيانا المدين يبقى عشر سنوات لا

يسدد وانت عارف انه دين حي. ومعك آآ يعني كما يقولون ضمانات - [00:05:50](#)

ولكن اخزه وانت تعلم انه معسر. قد تتسبب في حبسه. فامتثلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ان كان ذو عسرة فنظرة الى

ميسرة اذا كان ذي عسرة فنظرة الى ميسرة امتثلتها فمن ثم هل كوني امتثلتها اغرم من زكاة - [00:06:10](#)

هذا المال ام لا؟ لا نجمع على الشخص اه امران كلاهما شاق عليه استلم ماله ورأوا قولا متوسطا وقول عدد من اهل العلم وبه قال

مالك رحمه الله تعالى وقال غيرهم - [00:06:40](#)

عن العلم بهذا. اما اذا كان دين سنة او اقل ودين حي ستقبضه زكه. استنى السنيتين والله واعلم وردت عدة اثار عن جابر وعن علي

وعن اه ابن عمر رضي الله عنهم جميعا ولكن - [00:07:00](#)

لم تجتمع كلها على على رأي واحد وعلى توصيف واحد. فكأن هذه من ابواب المعاملات فضلا عن آآ يعني لها صلة بابواب المعاملات

مع ابواب العبادات. يعني عبادة متصلة المعاملة - [00:07:20](#)

متصلة بعبادة فالله اعلم هذا الذي عندي والله اعلم. احد له فائدة له اضافة. ليس في الباب بادلة خاصة عن رسول الله عليه الصلاة

والسلام. في مسألة من له دين عند قوم هل يزكيه او لا يزكي - [00:07:40](#)

فيه ليس في الباب نص خاص عن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الصد. نعم انفضل. اذا قبضت المال الذي عند المدينة هل

اخرج الزكاة فورا ولا انتظر حتى تمر عليه سنة؟ لا اذا قبضت المال الذي عند المدين تخرج الزكاة فورا على رأي كثيرين من الانباء -

[00:08:00](#)

منهم من يقول تخرج تعدد السنوات التي فاتت وتخرج زكاتها. كقول متوسط هو انك تخرج زكاة والله اعلم. باب الورع واسع لمن شاء

ان يتورع في هذا. السلام عليكم ورحمة الله. انفضل يا فضيلة الشيخ عمر. طيب - [00:08:20](#)

- [00:08:40](#)